

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب في سؤال الملكين هل هو عام لكل أحد أو لا \$ الخ) أشار إلى أن سؤال القبر لا يكون لكل أحد ويخالفه ما في السراج كل ذي روح من بني آدم يسأل في القبر بإجماع أهل السنة لكن يلحق الرضيع الملك وقيل لا بل يلهمه الله تعالى كما ألهم عيسى في المهد اه . لكن (حكاية الإجماع) نظر .

فقد ذكر الحافظ ابن عبد البر أن الآثار دلت على أنه لا يكون إلا لمؤمن أو منافق ممن كان منسوباً إلى أهل القبلة بظاهر الشهادة دون الكافر الجاحد وتعقبه ابن القيم لكن رد عليه الحافظ السيوطي وقال ما قاله ابن عبد البر هو الأرجح ولا أقول سواه .

ونقل العلقمي في شرحه على الجامع الصغير أن الراجح أيضاً اختصاص السؤال بهذه الأمة خلافاً لما استظهره ابن القيم ونقل أيضاً عن الحافظ ابن حجر العسقلاني أن الذي يظهر اختصاص السؤال بالمكلف وقال وتبعه عليه شيخنا يعني الحافظ السيوطي .

\$ مطلب ثمانية لا يسألون في قبورهم \$ ثم ذكر أن من لا يسأل ثمانية الشهيد والمرابط والمطعون والميت زمن الطاعون بغيره إذا كان صابراً محتسباً والصديق والأطفال والميت يوم الجمعة أو ليلتها والقارء كل ليلة تبارك الملك وبعضهم ضم إليها السجدة والقارء في مرض موته !! الإخلاص 1 اه .

وأشار الشارح إلى أنه يزداد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنهم أولى من الصديقين . قوله (والأصح الخ) ذكره ابن الهمام في المسaire .

قوله (وتوقف الإمام الخ) أي في أنهم يسألون وفي أنهم في الجنة أو النار قال ابن الهمام في المسائر .

\$ مطلب في أطفال المشركين وقد اختلف في سؤال أطفال المشركين وفي دخولهم الجنة أو النار .

فتردد فيهم أبو حنيفة وغيره وقد وردت فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى .

وقال محمد بن الحسن اعلم أن الله لا يعذب أحداً بلا ذنب اه .

وقال تلميذه ابن أبي شريف في شرحه وقد نقل الأمر بالإمساك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقاً عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير من رؤوس التابعين وغيرهما وقد ضعف أبو البركات النسفي رواية التوقف عن أبي حنيفة وقال الرواية الصحيحة عنه أنهم في المشيئة لظاهر الحديث الصحيح الله أعلم بما كانوا عاملين وقد حكى فيهم الإمام النووي ثلاثة مذاهب

الأول أنهم في النار .

الثاني التوقف .

الثالث الذي صححه أنهم في الجنة لحديث كل مولود يولد على الفطرة ويميل إليه ما مر عن محمد بن الحسن وفيه أقوال آخر ضعيفة اه .

قوله (وتمامه في النهر) حيث قال ويكره تمنى الموت لضرر نزل به للنهي عن ذلك فإن كان ولا بد فليقل اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي كذا في السراج اه .

قوله (وسيجيء في الحظر) أي في كتاب الحظر والإباحة ويعبر عنه بكتاب الكراهة والاستحسان وسقط من أغلب النسخ لفظ في الحظر .

قوله (ولذا اختار الخ) أي لكونه في حال زوال عقله يغتفر ما يصدر منه اختار بعضهم زوال عقله في ذلك الوقت مخافة أن يتكلم بذلك